المحور الأول : دور الدستور في تحقيق أمن واستقرار المجتمع

عنوان البحث

اشتراط التفرد بالجنسية المصرية لتولي الوظائف القيادية ودوره في تحقيق أمن واستقرار المجتمع

مقدمة

يتمتع المصري، بصفته هذه، بحقوق يحرم الأجنبي من التمتع بها، غير أن الصفة الوطنية ليست كافية بمفردها للتمتع بكافة الحقوق، فهناك حقوق احتاط المشرع بشأنها إلى أقصى درجة ممكنة، حيث تردد المشرع بشأن منحها لجميع المواطنين، فليس المصريون جميعهم ناخبين ومنتخبين في الانتخابات التي تتعلق بالحياة السياسية المصرية، وإنما يحرم بعضهم من بعض الحقوق السياسية.

وتؤكد المبادئ المثالية في مجال الجنسية على أن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة أجنبية يصير مكتسبا للصفة الوطنية في هذه الدولة ولذا يصبح مواطنا كسائر المواطنين الذين يحملون جنسيتها الأصلية، فيتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتعون بها ويتحمل بالالتزامات المفروضة عليهم، كما أن حصول الوطني على جنسية دولة أجنبية مع احتفاظه بجنسية دولته الأصلية لا يؤثر على صفته كمواطن في هذه الدولة الأخيرة ولذا يظل متمتعا بكافة حقوقه فيها.

والواقع أنه إذا انتقلنا من المبادئ النظرية إلى الواقع العملي فإننا نجد أن معظم التشريعات لا تكتفي باستخدام الجنسية كمعيار للتفرقة بين الوطني

والأجنبي فحسب، وإنما تستخدمها أيضا للتفرقة بين المواطنين أنفسهم، حيث يفرق دائما بين المواطن الذي يحمل جنسية الدولة الأصلية والمواطن الذي يحمل الجنسية المكتسبة، فيمنح الأول حقوقا سياسية تفوق الحقوق التي يتمتع بها الثاني. كما أن الجنسية تؤثر أيضا في حالة تعددها للشخص الواحد على مقدار الحقوق التي يتمتع بها.

وغالبا ما ينظر إلى الشخص متعدد الجنسيات نظرة مختلفة عن سائر المواطنين الذين يحملون جنسية واحدة، هذه النظرة يدور محورها حول مبدأين لا يمكن تطبيق أحدهما إلا بإهدار المبدأ الآخر، فدائما يثور الشك حول أي دولة يكن لها الفرد مزدوج الجنسية الولاء، ورغم أن الولاء لدولة ما أو عدم الولاء لها أمر نفسي لا يمكن الكشف عنه إلا بوجود تصرفات تظهر إلى العالم الخارجي، إلا أن البعض يرى أن الفرد الذي يحمل أكثر من جنسية هو شخص مشكوك في ولائه، وينتفي في حقه مبدأ الولاء المطلق للدولة، ولذا ينبغي حرمانه من ممارسة الحقوق السياسية أو تقلد الوظائف القيادية.

وإذا كان تمتع الشخص بجنسية دولة أجنبية لا يؤثر على صفته كمواطن فإن ذلك يعني أن حرمانه من بعض الحقوق لتخلف الولاء المطلق في حقه يمثل إخلالا بمبدأ المساواة ولاشك في أن هذا المبدأ يحمل وجوها متعددة، فقد يتراءى للبعض أن حرمان متعدد الجنسيات من بعض الحقوق يمثل إهدارًا صارخا لمبدأ المساواة يجعل منه مواطنًا من الدرجة الثانية إن صح التعبير، بينما على النقيض من ذلك قد يتراءى للبعض الآخر أن منح متعدد الجنسيات كافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن وحيد الجنسية هو الذي يمثل إخلالا بمبدأ المساواة لأنه يعني أن الشخص مزدوج الجنسية يشارك في تشكيل النظام السياسي في دولتين مختلفتين وبالتالي يمكنه أن يشارك في انتخابات برلمان

أكثر من دولة أو يترشح للانتخابات الرئاسية لأكثر من دولة وهذا على النقيض من الشخص الذي يحمل جنسية دولة واحدة[١].

وإذا كان من المسلم به تعدد الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها المواطن في الدولة، وكانت هذه الحقوق ليست على نفس الدرجة من الأهمية، فإنه يكون من المنطقي أن يقتصر الدستور على تحديد شروط تولي الوظائف الأكثر أهمية.وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في هذا البحث دور الدستور في تحقيق أمن واستقرار المجتمع من خلال النص على اشتراط التفرد بالجنسية المصرية لتولي منصب رئاسة الجمهورية أو منصب رئاسة الوزراء أو وزير، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : **شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية**

المبحث الثاني:**حق مزدوج الجنسية في أن يتولى منصب رئاسة الوزراء أو منصب وزير**

---

(١) انظر

(2) Spiro, Peter J, Political Rights and Dual Nationality, in Rights and duties of dual nationals. Evolution and prospects, edited by (David Martin & Kai Heilbroner) KLUWER LAW INTERNATIONAL, 2003, p 143.

المبحث الأول

شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

مضت الإشارة إلى أن الصفة الوطنية لا تكفي لتمتع الشخص بكافة الحقوق السياسية، ولما كان منصب رئاسة الجمهورية هو أهم منصب في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي، فإن الدساتير المقارنة قد اختلفت بشأن مدى كفاية تمتع الشخص بجنسية الدولة حتى يكون مؤهلا للترشح لهذا المنصب.

١- بعض الدساتير تكتفي بالجنسية أيا كان نوعها.

بعض الدساتير تسوي بين الوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية في تاريخ لاحق على الميلاد والوطني الذي يحمل الجنسية الوطنية الأصلية في

حـق الترشـح لمنصـب رئـيس الجمهوريـة نـذكر منهـا الدسـتور الإيطـالي[١] والدستور الألماني[٢] .

٢ـ شرط أن تكون جنسية المرشح أصلية.

لا تسوي معظم دول العالم بين الوطني الأصيل والوطني الطارئ حيث يحرم الوطني الطارئ من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومن أمثلة الدساتير التـي تشـترط للترشـح لمنصـب رئـيس الجمهوريـة أن يكـون المترشـح وطنيـا منـذ الميلاد ، الدستور الأمريكي[١] وكذلك الدستور الجزائري[٢] ، ودستور اندونيسيا[٣] والفلبين[٤] وكولومبيا[٥] وفنزويلا[٦] وبيرو[٧] وألبانيا[٨] وبلغاريا[٩].

---

(١) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من الدستور الإيطالي على أن:
1- Any citizen over fifty years enjoying civil and political rights is eligible for president.

(٢) حيث نصت المادة ٥٤ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية على أن :
1- The President is elected, without debate, by the Federal Convention. Every German who is entitled to vote in House of Representatives [Bundestag] elections and has attained the age of forty years is eligible for election.
2- The term of office of the President is five years. Reelection for a consecutive term is permitted only once.

(١) حيث نصت المادة ٥/٢ على أنه " لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور مؤهلا لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلا لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيما في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاما"

(٢) حيث نصت المادة ٧٣ من الدستور الجزائري على أن: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية.

(٣) حيث تنص المادة السادسة من الدستور الاندونيسي على أن :
1- Any candidate for President or Vice-President shall be a citizen of Indonesia since birth, shall never have acquired another citizenship by his/her own will, shall never have committed an act of treason against the State, and shall be mentally and physically capable of implementing the duties and obligations of President or Vice-President.
2- The requirements to become President or Vice-President shall be further regulated by law.

(٤) حيث نصت المادة ٦٣ من دستور دولة الفلبين على أن:

٣- عدم الاكتفاء بالجنسية الأصلية.

لا تكتفي بعض الدساتير بالجنسية الوطنية الأصلية وإنما تشترط علاوة على ذلك ميلاد المترشح لأبوين يحملان جنسيتها، ومن هذه الدساتير الدستور التونسي حيث إن الجنسية التونسية الأصلية تثبت وفقا للفصل السادس من قانون الجنسية لكل :

١-من ولد لأب تونسي

"No person may be elected President unless he is a natural-born citizen of the Philippines, a registered voter, able to read and write, at least forty years of age on the day of election, and a resident of the Philippines for at least ten years immediately preceding such election".

(٥) حيث تنص المادة ١٩١ من دستور دولة كولومبيا على أن:

"In order to be President of the Republic, an individual must be Colombian by birth, a citizen in good standing, and over 30 years of age".

(٦) حيث تنص المادة ٢٧٧ من دستور دولة فنزويلا على أن

"In order to be elected President* of the Republic, it is necessary to be Venezuelan* by birth, with no other nationality, to be more than 30 years of age, not a member of the clergy and not subject* to any conviction by final judgment, as well as meeting fulfill other requirements prescribed in this Constitution".

(٧) حيث تنص المادة ١١٠ من دستور بيرو على أن:

The President of the Republic is the Chief of State and personifies the Nation. In order to be elected President, a person must be a native-born Peruvian, over 35 years of age at the time of his candidacy, and enjoy the right to vote.

(٨) حيث نصت المادة ٨٦ من هذا الدستور على أن:

1- The President of the Republic is the Head of State and represents the unity of the people.
2- Only an Albanian citizen by birth who has been a resident in Albania for not less than the past 10 years and who has reached the age of 40 may be elected President.

(٩) حيث نصت الفقرة الثانية من الدستور البلغاري على أن :

2- "Eligible for President is any natural-born Bulgarian citizenover 40 years of age and qualified to be elected to the National Assembly, who has resided in the country for the five years preceding the election".

٢- من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية.

٣-من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي.

كما يمنح المشرع التونسي الجنسية التونسية استنادا إلى الميلاد في تونس في الحالات الآتية:

١-من ولد بتونس وكان أبوه وجده للأب مولودين بها أيضا

٢- من ولد بتونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة أعوام على الأقل.

ويلاحظ أنه رغم أن جميع الفئات سالفة الذكر تحصل على الجنسية التونسية الأصلية إلا أن المشرع التونسي لم يسمح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية سوى للمواطن التونسي الذي يكون مولودا لأب ولأم وجد لأب وأم تونسيين، وكلهم تونسيون بدون انقطاع. ونفس النهج اتبعه دستور اليمن حيث إن المادة ١٠٧ تشترط أن يكون المترشح من والدين يمنيين، كما أن دستور السلفادور[١] يشترط في المترشح أن يكون متمتعا بالجنسية السلفادورية الأصلية وأن يكون أبنا لأب أو أم سلفادوريين، فعلى الرغم من أن الجنسية السلفادورية الأصلية يحصل عليها كلا من يولد داخل دولة السلفادور أو يولد في الخارج لأب أو أم يتمتعا بالجنسية السلفادورية إلا أن

(١) حيث نصت المادة ١٥١ من دستور السلفادور على أن:
"To be elected President of the Republic it is required: to be a Salvadoran by birth, child of a Salvadoran father or mother; to be a layman [del estado seglar], over thirty years of age, of well-known morality and instruction; to be in the exercise of the rights of citizenship, having been so for the six years preceding the election, and to be affiliated with one of the legally recognized political parties".

الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في السلفادور يقتصر فقط على الشخص المتمتع بالجنسية السلفادورية الأصلية المولود لأب أو أم سلفاديين وبالتالي يحرم من الترشح من يحمل الجنسية السلفادورية الأصلية لميلاده داخل إقليم السلفادور طالما أن أبواه لا يحملان الجنسية السلفادورية [٢].

٤- شرط التفرد بالجنسية الوطنية

تفترض بعض الدساتير أن الشخص الذي يحمل جنسية مزدوجة لن يكون كامل الولاء حيث يكون ولاؤه موزعا بين الدول التي يحمل جنسيتها، ولذا تحرم المرشح الذي يحمل جنسيات متعددة من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومن أمثلة الدساتير التي تشترط ألا يكون المرشح مزدوج الجنسية الدستور الجزائري الذي نص في المادة ٧٣ منه على أنه " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي تتوافر فيه الشروط التالية : ١- أن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية. كما نص الدستور التونسي في الفصل ٤٠ منه على أن الترشح حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى.

ومن الدساتير التي تناولت جنسية المرشح الأجنبية أيضا دستور إندونيسيا الذي نص في مادته السادسة على أن" يشترط في المرشح لمنصب

---

(٢) تنص المادة ٩٠ من دستور دولة السلفادور على أن :

The following are Salvadorans by birth:
1st—Those born in the territory of El Salvador;
2nd—Children of a Salvadoran father or mother, born in a foreign country;
3rd—Natives of the other States that constituted the Federal Republic of Central America, who, having a domicile in El Salvador, declare before the competent authorities, their desire to be Salvadoran, without requiring them to renounce their nationality of origin.

الرئيس أو نائب الرئيس أن يكون مواطنا إندونيسيا منذ الميلاد، وألا يكون قد اكتسب جنسية دولة أخرى بإرادته أو بإرادتها.....[١]".

كما أن دستور فنزويلا اشترط أن يكون المرشح فنزويليا منذ الميلاد ولا يحمل جنسية دولة أخرى[٢].

٥- جنسية الزوجة

لا تكتفي بعض الدساتير بأن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية متمتعا بالجنسية الأصلية أو أن يكون وحيد الجنسية وإنما تتطلب علاوة على ذلك أن تكون زوجته متمتعة بالجنسية الوطنية ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور الجزائري والذي نص في الفقرة الخامسة من المادة ٧٣ على أن "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ..... يثبت الجنسية الجزائرية لزوجة" وكذلك الدستور اليمني والذي اشترط في المرشح ألا يكون متزوجا من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية .

الفرع الثاني

شروط جنسية المرشح لرئاسة

---

(١) راجع هامش ص٥ من هذا البحث.

(٢) راجع هامش ص٥ من هذا البحث.

الجمهورية في بعض الدساتير المصرية

نتناول فيما يلي شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في بعض الدساتير المصرية، وإذا كانت مصر هي من صنعت ونسجت أول خيوط الحضارة الإنسانية إلا أن التقلبات التاريخية والسياسية تحتم أن تقتصر الدراسة في هذا الفرع على دساتير ما بعد ثورة ١٩٥٢.

أولا: دستور ١٩٥٦.

يعتبر دستور ١٩٥٦ أول دستور يصدر بعد قيام ثورة يوليو ، وقد حددت المادة ١٢٠ من هذا الدستور شروط الترشح لرئاسة الجمهورية حيث نصت على أن " يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية وألا يكون منتمياً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

ويمكن إيراد عدة ملاحظات على نص المادة ١٢٠ من هذا الدستور وهي

١- أن النص لم يكتف بأن يكون المرشح من أبوين مصريين وإنما تتطلب أن يكون المرشح من أبوين وجدين مصريين .

٢- أن مكتسب الجنسية المصرية بعد الميلاد لن يكون مؤهلا للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية إذ يشترط أن يكون المرشح متمتعا بالجنسية المصرية الأصلية .

٣- أن النص لم يشترط أن تكون الجنسية المصرية هي الجنسية الوحيدة التي يتمتع بها المرشح حيث يمكن أن يكون المرشح مزدوج الجنسية.

٤- أن النص لم يتطلب أن يكون زوج المرشح متمتعا بالجنسية المصرية.

٥- لم يتطلب النص ديانة معينة للمرشح .

٦- لم يشترط النص إقامة المرشح داخل جمهورية مصر العربية مدة معينة أو ميلاده داخل الأراضي المصرية .

ثانيا: دستور ١٩٦٤

خفف دستور ١٩٦٤ من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية حيث اكتفى بأن يكون مصريا، من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ويلاحظ على هذا الدستور أنه لم يشترط أن يكون المرشح وحيد الجنسية أو أن يكون مقيما داخل مصر قبل الترشح ، كما أنه لم يشترط أن يكون زوج المرشح مصريا ، وبالتالي فيكفي أن يكون المرشح مصريا من أبوين مصريين .

ثالثا: دستور ١٩٧١

نصت المادة ٧٥ من دستور ١٩٧١ على أن "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية".

إن التفسير الحرفي لهذه المادة يستوجب القول أن المصري الذي يولد من أبوين مصريين يكون له الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية وذلك لأن نص المادة ٧٥ اشترط فقط أن يكون مصريا ولم يشترط أن تكون الجنسية المصرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المرشح، وإعمالا لهذا النص يحرم من الترشح لرئاسة الجمهورية وسواء أكان مزدوج الجنسية أم يحمل الجنسية المصرية فقط المصري الذي يولد من أم أجنبية وأب مصري ، أو المصري الذي يولد لأم مصرية وأب أجنبي ، وذلك لأن النص اشترط أن يكون المرشح مصريا من

أبوين مصريين وهو ما يعني ضرورة أن يكون الأبوان يحملان الجنسية المصرية لحظة ميلاد الشخص المرشح للرئاسة.

وترتيبا على ما سبق يمكن التفرقة بين ثلاث فئات من مزدوجي الجنسية.

الفئة الأولى : وتشمل المصريين مزدوجي الجنسية الذين ولدوا لأبوين غير مصريين، أي المصريين مزدوجي الجنسية الذين يحملون الجنسية المصرية المكتسبة، وهذه الفئة تحرم من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لميلادهم من أبوين غير مصريين.

الفئة الثانية: وهم مزدوجو الجنسية الذين يحملون الجنسية المصرية الأصلية لميلادهم لأب مصري وأم أجنبية أو أم مصرية وأب أجنبي وهؤلاء يحرمون من الترشح لميلادهم لأبوين أحدهما غير مصري.

الفئة الثالثة : مزدوجو الجنسية الذين ولدوا لأبوين مصريين ثم حصلوا في وقت لاحق على جنسية دولة أجنبية وهؤلاء لهم الحق في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، يستوي في ذلك أن يكون الأبوان لحظة الميلاد يحملان الجنسية المصرية وحدها أم يحملان بجوارها جنسيات أخرى.

خامسا : حق مزدوج الجنسية في الترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الإعلان الدستوري.

اشترطت المادة ٦٣ من الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ مارس ٢٠١١ فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه

جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجا من غير مصري وألا تقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية.

ويلاحظ على النص سالف الذكر أنه لم يمنع مزدوج الجنسية من الترشح لرئاسة الجمهورية فحسب وإنما يمنع من الترشح للرئاسة كل شخص حمل في وقت ما جنسية دولة أجنبية حتى ولو كان هذا الشخص وقت الترشح للرئاسة وحيد الجنسية، فالشخص يحرم من الترشح لمجرد كونه قد حمل جنسية دولة أجنبية في أي وقت من الأوقات. كما أن ازدواج جنسية الأب أو الأم يؤدي إلى حرمان الشخص من الترشح لرئاسة الجمهورية .

كما أنه يشترط في المرشح ألا يكون متزوجا من غير مصري، وبالتالي يحرم المصري من الترشح إذا كانت زوجته تحمل جنسية دولة أجنبية وقت الترشح، أما إذا كانت علاقة الزوجية قد انتهت أو كانت الزوجة تحمل أكثر من جنسية وكان من بين هذه الجنسيات الجنسية المصرية فإنه يجوز في هذه الحالة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وما سبق يسري أيضا على المرأة المصرية التي تترشح لهذا المنصب.

سادسا :حق مزدوج الجنسية في الترشح للرئاسة في ظل دستور ٢٠١٢.

يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجا من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية.

وكما هو واضح من صياغة هذا النص أنه لم يختلف كثيرا عن الصياغة التي كانت واردة في الإعلان الدستوري غير أن نص دستور ٢٠١٢ قد استبعد الشرط الخاص بعدم حمل آباء المرشح لجنسية دولة أجنبية.

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يمنع رئيس الجمهورية بعد الفوز في الانتخابات من الزواج بأجنبية أو حتى من الحصول على جنسية دولة أجنبية، صحيح أن حصول الرئيس بعد توليه المنصب على جنسية دولة أجنبية فرض نظري يندر حدوثه إلا أنه كان يجب على النص أن يحرم رئيس الجمهورية من الزواج بأجنبية أثناء فترة توليه للمنصب.

وإذا كان النص قد اشترط في المرشح ألا يكون متزوجا من غير مصري، فإن المصري الذي يكون متزوجا من أجنبية يحرم من الترشح لمنصب الرئاسة، ومع ذلك فإنه إذا كانت علاقة الزوجية قد انتهت أو كانت الزوجة تحمل أكثر من جنسية وكان من بين هذه الجنسيات الجنسية المصرية فإنه يجوز في هذه الحالة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وما سبق يسري أيضا على المرأة المصرية التي تترشح لهذا المنصب.

وكنا نفضل أن يستلزم النص ضرورة إقامة المرشح في مصر مدة معينة حتى يكون الشخص مؤهلا للترشح، فلا يعقل أن يكون المصري الذي ولد من أبوين مصريين ويعيش منذ ولادته خارج الأراضي المصرية صالحا لتقلد منصب رئيس الجمهورية .

ولكن إذا كان النص قد اشترط أن يكون المرشح مصريا من أبوين مصريين فهل يعني ذلك ضرورة أن يتمتع الأبوان بالجنسية منذ لحظة ميلاد الشخص وحتى تقديم أوراقه للترشح.

إن صراحة النص تشترط أن يكون الشخص مصريا من أبوين مصريين، وهذا يكفي ولذا يكون الشخص مؤهلا للترشح لمنصب رئيس الجمهورية سواء كان والداه متمتعين بالجنسية المصرية لحظة ترشحه أو في حالة كونهما قد فقدا هذه الجنسية .

وأخيرا لا يشترط أن يحمل الأبوان الجنسية المصرية الأصلية فيكفي أن يكونا مصريين بغض النظر عن نوع الجنسية التي يحملانها، وترتيبا على ذلك فإنه إذا كان الأبوان يتمتعان بجنسية دولة أجنبية، ثم حصلا على الجنسية المصرية، فإن أولادهم الذين ولدوا قبل التجنس بالجنسية المصرية يحرمون من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أما أولادهم الذي ولدوا بعد التجنس بالجنسية المصرية يثبت لهم الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

وتطبيقا لهذا النص يحرم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الفئات الآتية.

١- من يولد لأم مصرية وأب أجنبي حتى ولو حصل أبوه الأجنبي على الجنسية المصرية، وحكمة ذلك أن المشرع اشترط أن يكون المرشح من أبوين مصريين أي أن يكون الأبوان يحملان الجنسية المصرية عند ميلاد المرشح.

٢- من يولد لأب مصري وأم أجنبية وذلك لأن المشرع اشترط في المرشح أن يكون قد ولد لأبوين مصريين.

٣- أي مواطن يكتسب الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد أيا كان سبب اكتسابها.

٤- كل مصري حصل على الجنسية المصرية الأصلية استنادا إلى حق الإقليم، فالشخص مجهول الوالدين أو اللقيط الذي يحصل على الجنسية

المصرية لهذا السبب يحرم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لأن النص اشترط في المترشح أن يكون من أبوين مصريين.

٥- كل مصري حمل جنسية دولة أجنبية.

سابعا: حق مزدوج الجنسية في الترشح للرئاسة في ظل دستور ٢٠١٤.

نصت المادة ١٤١ من دستور ٢٠١٤ على أن " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا، وألا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

ويلاحظ على النص سالف الذكر أنه لم ينص فقط على شرط تفرد المرشح بالجنسية المصرية، وإنما يمنع من الترشح للرئاسة كل شخص حمل في وقت ما جنسية دولة أجنبية حتى ولو كان هذا الشخص وقت الترشح للرئاسة وحيد الجنسية، فالشخص يحرم من الترشح لمجرد كونه قد حمل جنسية دولة أجنبية في أي وقت من الأوقات. كما أن تجنس الأب أو الأم أو الزوجة بجنسية دولة أجنبية يؤدي إلى حرمان الشخص من الترشح لرئاسة الجمهورية .وما سبق يسري أيضا على المرأة المصرية التي تترشح لهذا المنصب.

وتطبيقا لهذا النص يحرم من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية الفئات الآتية.

١- من يولد لأم مصرية وأب أجنبي حتى ولو حصل أبوه الأجنبي على الجنسية المصرية أو من يولد لأب مصري وأم أجنبية حتى ولو حصلت الأم على الجنسية المصرية، وحكمة ذلك أن المشرع اشترط أن يكون المرشح من أبوين مصريين أي أن يكون الأبوان يحملان الجنسية

المصرية عند ميلاد المرشح كما أن المشرع اشترط ألا يكون الأب أو الأم قد حملا جنسية دولة أجنبية.

٢- أي مواطن يكتسب الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد أيا كان سبب اكتسابها.

٣- كل مصري حصل على الجنسية المصرية الأصلية استنادا إلى حق الإقليم، فالشخص مجهول الوالدين أو اللقيط الذي يحصل على الجنسية المصرية لهذا السبب يحرم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لأن النص اشترط في المترشح أن يكون من أبوين مصريين.

٤- كل مصري حمل جنسية دولة أجنبية حتى ولو تنازل عنها.

٥- كل مصري ولد لأبوين مصريين وتجنس أحد والديه بجنسية دولة أجنبية.

٦- كل مصري تزوج من أجنبية وكل مصرية تزوجت من أجنبي حتى ولو كانت علاقة الزوجية قد انتهت.

٧- من يولد لأب مصري وأم عديمة الجنسية أو من يولد لأم مصرية وأب عديم الجنسية، حتى ولو حصل الأب أو الأم بعد ميلاد المرشح على الجنسية المصرية وحكمة ذلك أن المشرع اشترط أن يكون المرشح مصريا من أبوين مصريين، وهذا يعني ضرورة تمتع الأبوان بالجنسية المصرية لحظة ميلاد المرشح.

المبحث الثاني

حق مزدوج الجنسية في أن يتولى

منصب رئاسة الوزراء أو منصب وزير

نتناول في هذا المبحث حق المصري متعدد الجنسيات في تولي منصب رئاسة الوزراء أو منصب وزير في ظل دستور ١٩٧١ (المطلب الأول) ثم نبين بعد ذلك حق المصري متعدد الجنسيات في تولي هذا المنصب في ظل دستور ٢٠١٢(المطلب الثاني) وأخيرا شروط تولي هذا المنصب في دستور ٢٠١٤.

المطلب الأول

دستور ١٩٧١

كانت المادة ١٥٤ من دستور ١٩٧١ تنص على أن "يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

ويتضح من النصوص السابقة أن دستور ١٩٧١ كان يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائبا للوزير ثلاثة شروط فقط وهي:

١- أن يكون مصريا. وبالتالي فإنه في ظل هذا الدستور كان يجوز لمزدوج الجنسية أن يكون وزيرا أو نائبا للوزير.
٢- أن يكون بالغا من العمر ٣٥ عاما .
٣- أن يكون متمتعا بكافة حقوقه السياسية.

المطلب الثاني

دستور ٢٠١٢

نصت المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٢ على أن " يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو عضو بالحكومة، أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشرة.

ويتضح من النص سالف الذكر ضرورة توافر عدة شروط في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

١- أن يكون مصريا، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشرة، ويترتب على هذا الشرط حرمان بعض الأشخاص من أن يكونوا أعضاء بالحكومة وهم :

أ- أي شخص أجنبي اكتسب الجنسية المصرية بعد بلوغه سن التاسعة عشرة، وذلك لأن المشرع اشترط أن يكون الشخص قد تخلى عن جنسيته الأجنبية خلال عام من بلوغ سن الثامنة عشرة، وبالتالي فإن

الشخص الذي يكتسب الجنسية المصرية بعد بلوغه سن التاسعة عشرة لن يكون مؤهلا لتقلد منصب رئيس الوزراء أو عضو بالحكومة حتى ولو تنازل عن جنسيته الأجنبية لأنه حتى لو تنازل عنها فإن تنازله سيكون بعد فوات الميعاد الذي حدده الدستور .ولكن هل يكون الشخص عديم الجنسية الذي يكتسب الجنسية المصرية مؤهلا لشغل وظيفة رئيس الوزراء أو عضو بالحكومة، الواقع أن الصياغة الحالية لا تمنع مثل هذا الشخص من شغل وظيفة رئيس وزراء أو عضو بالحكومة، وذلك لأنه قبل اكتساب الجنسية المصرية لم يكن حاملا لجنسية دولة أجنبية.

ب- أي مصري يحصل على جنسية دولة أجنبية بعد بلوغه سن التاسعة عشرة وذلك لأن المشرع اشترط ألا يكون قد حمل جنسية دولة أجنبية ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشرة، ولا شك أن المصري الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد بلوغه سن التاسعة عشرة يتخلف فيه شرط عدم حمل جنسية دولة أجنبية بعد بلوغه سن التاسعة عشرة.

ويبقى التساؤل قائما حول الأساس الذي استند عليه المشرع الدستوري لتحديد السن الذي ينبغي أن يحدث خلاله التنازل حتى يكون الشخص مؤهلا لتقلد منصب وزير أو رئيس الوزراء ، يبدو لنا أن تحديد هذا السن تم على أساس أنه السن الذي تحدده معظم التشريعات لبلوغ سن الرشد، فمعظم التشريعات لا تسمح بأن يفقد الشخص متعدد الجنسيات جنسيتها إلا في حالة بلوغه سن الرشد، وإذا كان بلوغ سن الرشد يعتبر هو الوقت الذي يسمح فيه لمزدوج الجنسية بالتنازل عن جنسيته، فإنه كان من الأفضل أن يشترط المشرع

تنازل الشخص عن جنسيته الأجنبية بمجرد بلوغه سن الرشد وليس خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشرة، وذلك لأن بعض التشريعات لا تسمح بالتنازل إلا بعد بلوغ سن الرشد وهو لديها يكون ببلوغ سن ٢١ عاما أو أكثر.

أما الأساس الآخر الذي يحتمل أن يكون المشرع الدستوري قد استند إليه لتحديد سن الثامنة عشرة للتنازل عن الجنسية الأجنبية حتى يكون الشخص مؤهلا لتقلد منصب وزير أو رئيس الوزراء فهو أن سن الثامنة عشرة هو ذلك السن الذي يستطيع الشخص ببلوغه ممارسة حقوقه السياسية، وعلى افتراض أن ذلك هو الأساس فإنه كان ينبغي على المشرع الدستوري أن لا يربط التنازل عن الجنسية الأجنبية ببلوغ السن الذي يستطيع فيه الشخص ممارسة حقوقه السياسية في مصر وإنما كان ينبغي أن يربط التنازل بالوقت الذي تجيز فيه الدولة الأجنبية التي يحمل المصري جنسيتها هذا التنازل.

ويترتب على هذا الشرط حرمان مزدوج أو متعدد الجنسية من الترشح لمنصب رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزير.

ويشترط أيضا أن يكون الشخص بالغا من العمر ثلاثين عاما وبالنسبة لهذا الشرط يلاحظ أن دستور ٢٠١٢ خفض سن تقلد وظيفة رئيس وزراء أو نائب رئيس الوزراء أو الوزير خمس سنوات، حيث كانت في ظل الدستور القديم ٣٥ سنة، ويلاحظ أن دستور ١٩٧١ كان يتحدث عن الوزير ونائبه أما دستور ٢٠١٢ فيتحدث عن رئيس الوزراء ونوابه ، وبالتالي يثور التساؤل حول ما إذا كان ينبغي توافر ذات الشروط في نواب الوزير أم لا ، الواقع أنه في ظل الصياغة الحالية يكفي أن يكون نائب الوزير مصريا ولا يمنع حمله جنسية دولة أخرى بجوار الجنسية المصرية تقلد منصب نائب وزير وبالتالي من الممكن أن يكون مزدوج الجنسية.

المطلب الثالث

دستور ٢٠١٤

نصت المادة ١٦٤ من دستور ٢٠١٤ على أن "يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء، أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف".

ويشترط فيمن يعين عضوا بالحكومة، أن يكون مصريا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف.

ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرع فرق بين شروط التعيين في وظيفة وزير وشروط التعيين في وظيفة رئيس وزراء على النحو التالي.

أولا: شروط التعيين في وظيفة وزير

١- أن يكون مصريا

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

٣- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا

٤- أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية

ويلاحظ أن نص دستور ٢٠١٤ اكتفى بالجنسية المصرية لجواز التعيين في وظيفة وزير، ولذا يكون من حق أي شخص يحمل الجنسية المصرية أن يتولى هذا المنصب بغض النظر عن جنسية والديه أو نوع الجنسية المصرية التي يحملها وسواء كانت أصلية أو مكتسبة، وسواء أكان يحمل الجنسية المصرية فقط أم يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية المصرية كما أن حمل زوجته جنسية أخرى إلى جانب الجنسية المصرية أو كون زوجته أجنبية لا يحول دون تعيينه في منصب وزير. وما سبق يسري أيضا على المرأة أو الزوجة.

ثانيا: **شروط التعيين في منصب رئاسة الوزراء**

اشترطت المادة ١٦٤ من الدستور الحالي لتولي منصب رئاسة الوزراء ضرورة أن يكون المكلف مصريا من أبوين مصريين، ولم تشترط أن يحمل الأبوان الجنسية المصرية الأصلية فيكفي أن يكونا مصريين بغض النظر عن نوع الجنسية التي يحملانها، مع ضرورة مراعاة أن يتمتع الأبوان بالجنسية المصرية لحظة ميلاد المكلف.

وإذا كان المكلف يحمل جنسية دولة أجنبية عند التكليف ثم تنازل عنها فإن ذلك لا يمنعه من تولى منصب رئاسة الوزراء، ويلاحظ أن هناك فارق بخصوص شرط التجنس بجنسية أجنبية بين وظيفة رئاسة الجمهورية ووظيفة رئيس وزراء حيث انه بالنسبة للوظيفة الأولى استخدم المشرع عبارة ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى وهذا يعني أن مجرد التجنس بجنسية أجنبية في أي وقت يمنع الشخص من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أما بالنسبة لرئاسة

الوزراء فأن المشرع استخدم عبارة ألا يحمل جنسية دولة أخرى وبالتالي يشترط عند التكليف لهذا المنصب أن يتمتع المكلف بالجنسية المصرية فقط.

وعلاوة على ما سبق يشترط في المكلف ألا يكون زوجه يحمل جنسية دولة أجنبية ولذا يحرم المصري المتزوج من أجنبية من تقلد منصب رئيس وزراء، أما إذا فقدت الزوجة الجنسية الأجنبية أو انتهت علاقة الزوجية فإن ذلك لا يحول دون تعيين الزوج أو الأرمل أو المطلق في منصب رئيس وزراء.

كما أنه لا يمنع من تولي هذا المنصب كون الشخص متزوجا من امرأة عديمة الجنسية أية ذلك أن النص اشترط ألا تحمل الزوجة جنسية دولة أجنبية ولكنه لم يشترط أن تكون مصرية ويلاحظ أن ما مضت الإشارة إليه يسري أيضا على الزوجة.

الخاتمة

في العصور الحديثة أدي تطور سبل ووسائل الاتصال والمواصلات إلي اختصار المسافات، حيث أصبح الانتقال من دولة إلي أخري أو من قارة إلي أخري مسألة في غاية السرعة واليسر، وهكذا أصبحت الدول تضم عددا لا يستهان به من أبناء الدول الأخرى، وقد ترتب على استقرار هؤلاء الأجانب في إقليم الدولة اكتسابهم لجنسيتها.

غير أن اكتساب جنسية دولة الإقامة لا يعني بأي حال من الأحوال هجر الولاء المطلق للدولة الأصلية فالعديد من الأجانب الذين يحصلون على جنسية دولة أخرى يحتفظون بهذه الجنسية، ولذا فإن تمتعهم بجنسية الدولة الجديدة قد يحكمه المصالح الشخصية. يدلل على ذلك أن الكثير منهم يحتفظ بممتلكاته ويمارس أنشطة تجارية في الدولة الأصلية والكثيرون منهم أيضا يكون لديهم شغف بالإحداث السياسية داخل أوطانهم حيث يتابعون ما يحدث داخل جدران الوطن لحظة بلحظة عن طريق شبكة الانترنت والقنوات التلفزيونية والصحف وغير ذلك من الوسائل.

ولا جدال إطلاقا في أنه لا يمكن المساواة بين المصري الذي يحمل الجنسية المصرية فقط والمصري مزدوج الجنسية أو المصري الذي يحمل الجنسية المصرية الأصلية والمصري الذي يحمل الجنسية المصرية المكتسبة، كما أنه يتعين التفرقة أيضا بين المصري الذي يولد من أبوين مصريين والمصري الذي يحمل الجنسية المصرية لأن أحد والدية كان مصريا .

فالواقع أن الصفة الوطنية لم تقف حائلا أمام حرمان المواطن من الترشح أو التعيين في بعض الوظائف القيادية، ففكرة توارث الولاء أو الانتماء للدولة تحتم في بعض الأحيان حرمان الشخص الذي يكون ولاؤه للدولة ولشعبها منقوصا من تولي بعض الوظائف سواء أكان عدم توافر الولاء الكامل للدولة يرجع إلى ازدواج جنسية الشخص أو لأنه حصل على جنسية الدولة في تاريخ لاحق الميلاد أو لأن أحد والديه حمل جنسية دوله أجنبية أو لأن زوجه أجنبيا أو حمل جنسية دولة أجنبية.

ونظرا لتدرج خطورة وحساسية المناصب القيادية وتأثيرها المباشر على مصالح الدولة وأمنه واستقراره فإن الشروط المتعلقة بجنسية المرشح أو المعين تختلف من منصب إلى آخر، حيث نجد أن هناك تطور ملموس في موقف المشرع الدستوري، فعلى سبيل المثال نجد أن دستور ٢٠١٤ يتطرق لجنسية المرشح ووالديه وزوجه بالنص صراحة على شرط نقاء جنسية كل هؤلاء وعدم حمل أيا منهم جنسية دولة أجنبية، أما بالنسبة لرئاسة الوزراء فإنه خفف من هذه الشروط ولم يتطلب عدم حمل آباء المكلف جنسية دولة أجنبية، وبالنسبة للمكلف ذاته أو زوجه أجاز النص الدستوري الترشح بشرط التنازل عن جنسية الدولة الأجنبية، أما بالنسبة لمنصب وزير فقد اكتفى المشرع بأن يكون المعين مصريا فقط.

ولا شك أن التدرج في تحديد الشروط المتعلقة بجنسية المرشح أو المعين لتولي الوظائف القيادية يحقق أمن واستقرار المجتمع والحفاظ على المصالح العليا للدولة.

وأخيرا نقترح على المشرع الدستوري أن يعدل النصوص الخاصة بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية والتعيين في منصب رئيس وزراء أو عضوا

بالحكومة مضيفا إليهما شرطا خاصا بضرورة إقامة المرشح أو المعين في مصر مدة معينة تسبق الانتخابات أو التعيين مباشرة، ونقترح أن تكون هذه المدة عشر سنوات.

وأخيرا نأمل أن نكون قد ساهمنا بهذا العمل المتواضع في إبراز وإظهار الشروط المتعلقة بجنسية المرشح أو المعين لتولي الوظائف القيادية ودورها في تحقيق أمن واستقرار المجتمع وأن يحالفنا التوفيق في الاشتراك في مؤتمركم الموقر.